# الحماية الجنائية لسير العدالة: جريمة تضليل القضاء في ضوء التشريعات العراقية

# Criminal Protection of the Course of Justice: The Crime of Obstructing Justice in Light of Iraqi Legislation

م. د. محمد حاكم مايح
Dr. Muhammad Hakim Mayeh
جامعة الكوفة / كلية القانون
University of Kufa / College of Law
Mohammedh.aljubouri@uokufa.edu.iq

**المستخلص**

يتناول البحث دراسة جريمة تضليل القضاء باعتبارها إحدى الجرائم التي تمس سير العدالة الجنائية وتهدد نزاهة وفاعلية القضاء، مع التركيز على الإطار القانوني المعمول به في التشريع العراقي وتهدف الدراسة إلى إبراز عناصر الجريمة، والمسؤولية الجنائية للمرتكب، والعقوبات المقررة، مع تحليل دور هذه الأحكام في صون العدالة ومنع الفساد في سير الإجراءات القضائية، ويستعرض البحث أركان الجريمة، والتي تشمل الركن المادي المتمثل في الفعل المخالف للقانون (مثل الإدلاء بمعلومات كاذبة أو تقديم مستندات مزورة)، والركن المعنوي الذي يقتضي النية الجنائية لدى الجاني لتضليل القضاء، كما يبين البحث حالات المسؤولية، سواء كانت فردية أو ناتجة عن التحريض أو المشاركة، وتشير النتائج إلى أن التشريع العراقي، من خلال مواد قانون العقوبات، يعاقب مرتكبي جريمة تضليل القضاء بعقوبات شديدة تتراوح بين السجن والغرامة، لما لها من أثر بالغ في حماية نزاهة القضاء وضمان حقوق الأطراف المتقاضية، كما يوصي البحث بضرورة تعزيز التدابير الوقائية والتدريب القضائي للحد من هذه الجرائم، إضافة إلى تطوير التشريعات لمواكبة التحديات الحديثة، خصوصاً مع توسع استخدام التكنولوجيا في الإجراءات القضائية.

الكلمات المفتاحية :– الحماية الجنائية , سير العدالة, جريمة تضليل القضاء , التشريعات العراقية

**Abstract**

This research examines the crime of obstructing justice, a crime that undermines the course of criminal justice and threatens the integrity and effectiveness of the judiciary. It focuses on the legal framework in Iraqi legislation and aims to highlight the elements of the crime, the perpetrator's criminal responsibility, and the prescribed penalties. The study also analyzes the role of these provisions in upholding justice and preventing corruption in judicial proceedings. It reviews the elements of the crime, including the material element, represented by the illegal act (such as providing false information or submitting forged documents), and the moral element, which requires the perpetrator's criminal intent to obstruct justice. The research also identifies instances of responsibility, whether individual or resulting from incitement or complicity. The findings indicate that Iraqi legislation, through the articles of the Penal Code, punishes perpetrators of obstructing justice with severe penalties ranging from imprisonment to fines, given their significant impact on protecting the integrity of the judiciary and guaranteeing the rights of litigants. The research

recommends strengthening preventive measures and judicial training to reduce these crimes, as well as developing legislation to keep pace with modern challenges, particularly with the increasing use of technology in judicial procedures.

**Keywords**: Criminal protection, course of justice, crime of obstructing justice, Iraqi legislation

**المقدمة:** القضاء من اهم المناصب وأسماها، واسما المراتب وأعلاها لما يقوم به من دور فعال في إرساء العدالة، فالعدل اساس الملك وبه يعم السلام بين الناس، وتتمثل أهمية القضاء بغايته الأساسية في ضمان الحماية القانونية لأفراد المجتمع، فاذا ما أشابه عيب أو خلل او تضليل، فقدوا ثقتهم به، وعمت الفوضى في حياتهم، ولعل من أهم وأخطر ما يتعرض له القضاء من تهديد هو جريمة تضليل القضاء وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تعصف بحرية الأشخاص الأبرياء وتمكن المجرمين من الإفلات من قبضة العدالة، وذلك من خلال تشويه الحقائق والتلاعب بها ومسخها، كما أن ذلك يمثل الاستهانة بالجهاز القضائي من أجل الوصول لغايات غير مشروعة، فجريمة تضليل القضاء هي طعنة في جسد العدالة، واعتداء على ثقة الجمهور بعدالة القضاء وحياده، وهدم الركيزة مهمة يقوم عليها الكيان الاجتماعي الا وهي عدالة النظام القضائي وحيادته، يعتبر قانون العقوبات العراقي أول قانون عقابي عربي نص على جريمة تضليل القضاء استقلالاً.

**اولاً: أهمية البحث:** ولأهمية هذه الجريمة وخطورتها على حسن سير القضاء في القيام بمهمته السامية النبيلة والتي سوف تنعكس بالنتيجة على الحياة اليومية الأفراد المجتمع، أضافة الى ذلك أن هذه الجريمة لم تحض بالاهتمام الكافي والدراسة المستفيضة كما حظيت به بقية الجرائم، ومن أجل الوقوف على أسباب ازدياد انتشار هذه الظاهرة السلبية الإجرامية ووضع الحلول المناسبة والمعالجات الناجحة لتخفيف وطأتها على حسن سير العدالة وأفراد المجتمع.

**ثانياً: أهداف البحث:** اتجهت رغبتي في البحث بموضوع جريمة تضليل القضاء في التشريع الجزائي العراقي الذي يتميز بالرصانة والنزاهة، وقد نص قانون العقوبات على جريمة تضليل القضاء في الفصل الثاني من الباب الرابع منه حيث نظم الجرائم الخاصة بالإخبار الكاذب والإحجام عن الأخبار في المواد من (٢٤٣) إلى (٢٤٧) عقوبات ونص على جريمة تضليل القضاء في المواد (٢٤٨-٢٤٩ – ٢٥٠) منه، وأن الحد من جريمة تضليل القضاء تتطلب اتخاذ جملة من الإجراءات، بعيدة المدى تهدف الى معالجة جذرية للأسباب والظروف التي أدت الى انتشار هذه الجريمة والحد منها.

**ثالثاً: إشكالية البحث:** تكمن أشكالية الدراسة في كونه محاولة بحثية قانونية تطبيقية لمناقشة وحل مجموعة من الأسئلة، في بحث جريمة تضليل القضاء ومدى عقوبتها وما هو التكييف القانوني لها، ويجب تميزها عن غيرها من الجرائم التي تشبهها، ومدى جسامة العقوبة التي يفرضها، ومدى سلطة القاضي التقديرية في تكيف العقوبة، مع السعي لتحديد مفهوم القانون الواجب التطبيق لهذه الجريمة وما يشبهها.

**رابعاً: منهج البحث:** نظراً لأهمية موضوع الدراسة سيتم اتباع المنهج التحليلي والقائم على استقراء وتحليل النصوص القانونية والتي تتعلق بموضوع الدراسة والطبيعة القانونية لجريمة تضليل القضاء، مع بيان المواد القانونية الواجبة التطبيق على هذا النوع من الجرائم، مع مناقشة الموضوع بصورة مستفيضة في ضوء تطور الفقه والقضاء.

**خامساً: نطاق البحث:** يتطرق مشروع البحث لتحديد مفهوم جريمة تضليل القضاء والاخبار الكاذب وشهادة

الزور والطبيعة القانونية لكل منهما، مع بيان المواد القانونية وماهي العقوبات المفروضة على من يرتكبها، وبيان نوع كل جريمة ومدى عقوبتها، مع الإشارة الى المشرع العراقي بهذا الخصوص وكذلك الفقهاء لبيان موقفهم منها، وصولاً الى القضاء العراقي ونطاق العقوبات المفروضة بموجبه.

**سادساً: خطة البحث:** اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الإحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية والتطبيقية والوقوف على معطياته المختلفة تم تقسيمه الى مبحثين أولهما نتناول فيه جريمة تضليل القضاء وماهيتها القانونية وخطورتها على سير العدالة وتناولنا في مطلبين الأول أهمية السلطة القضائية وخطورة جريمة تضليل القضاء والثاني اوجه التشابه والاختلاف بين جريمة تضليل القضاء والجرائم المرتبطة بها، اما المبحث الثاني تناولنا اركان جريمة عرقلة سير الدالة والعقوبات المقررة لها، وقسمناه الى مطلبين نتناول في الأول الركن المادي لجريمة تضليل القضاء والثاني الركن المعنوي لجريمة تضليل القضاء وعقوباتها وظروفها المشددة، فضلاً عن المقدمة والتي احتوت على نبذه مختصره لموضوع البحث، والخاتمة التي تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

## المبحث الأول: جريمة تضليل القضاء وماهيتها القانونية وخطورتها على سير العدالة

التضليل بمعناه القانوني هو السير بالقضاء نحو الضلالة أي الانحراف به عن هدفه الاسمى بعدالة ما يصدره من أحكام عند الفصل في الدعاوى التي تعرض عليه، وقد يقع التضليل من المشتكي أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم [١]، أما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يضع تعريف لجريمة تضليل القضاء كما فعل في بعض النصوص القانونية مثل تعريف جريمة السرقة بنص المادة ( ٤٣٩) عقوبات والتزوير في المادة (٢٨٦) منه و ذلك لعدم تقييد القاضي أو المحكمة بتعريف قد يكون مبهماً أكثر من المادة القانونية ذاتها، وقد وردت تعريفات كثيرة لهذه الكلمة منها الفصل في الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص أو الجهة التي تختص بفض المنازعات بمقتضى القانون سواء كانت هذه المنازعات بين الأفراد أو بين الأفراد والحكومة أو الجهة التي حددها القانون للفصل في النزاع.

وعرف التضليل بأنه (الإدلاء بمعلومات مفتعلة وغير صحيحة أو اختلاس الأشياء أو إخفاء الأدلة لحمل القاضي على تكوين قناعة خاطئة) [٢]، وهذا التعريف ربما يستقيم مع ما ذهب إليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل عند بيانه أسباب الحكم بالنص على أن "( تحكم المحكمة في الدعوى بناءاً على قناعتها التي تتكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً) " [٣]، إذ

---

[١] خالد حسين علي، جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٧٩، ص٤١.

[٢] معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار وشهادة الزور، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٧٢٢.

[٣] نص المادة (٢١٣) الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

يجب أن تكون قناعة المحكمة قد بنيت على أدلة صحيحة مقدمة بطريقة قانونية لذلك فإن أي تغيير في حال الأماكن أو الأشخاص أو الأشياء أو إخفاء دليل من أدلة الجريمة أو تقديم معلومات غير صحيحة تتصل بالواقعة الجرمية على شرط اقترانها بعلم من قام بذلك وكان من غير الممكن الكشف عنه أثناء التحقيق بحيث يجعل قناعة القاضي أو المحكمة غير سليمة وقائمة على أمور غير صحيحة في إصدارها للقرار أو الحكم القضائي والذي يكون موافقاً للحقيقة القضائية ومخالفاً للحقيقة الواقعية الأمر الذي يجعل منه إي الحكم القضائي مخالفاً للعدالة ومجافياً للحقيقة [٤].

**المطلب الأول: أهمية السلطة القضائية وخطورة جريمة تضليل القضاء**

ان القضاء ساحة للعدل ولإحقاق الحق وحيث أن الاجماع منعقد على أن الناس بحاجة للقضاء في كل عصر ومكان نظراً لاتصاله بحياتهم العملية فيما يعرض أمامه من منازعات وخصومات، ونظراً لما عرف عن النفس البشرية من حب الغلبة والانتقام والاعتداء على حقوق الغير[٥]، فجريمة تضليل القضاء يمتد أثرها ليشمل الجميع ولا يقف عند فرد أو مجموعة من الأفراد مما يسبب اهتزاز ثقة الناس في الجهاز القضائي والذي يكون واجبه الرئيسي نشر العدالة وتحقيق الأمن وإعادة الحقوق إلى أصحابها عند اللجوء إليه فإذا ما اهتزت ثقة الناس بالقضاء اهتزت ثقتهم بالدولة، التي يخضع الجميع لسلطاتها والتي تملك القهر المادي وكذلك الجزاء الذي توقعه على كل مخالف لإرادة القانون عن طريق القضاء، وهي التي تتحمل مسؤولية تنظيم حياتهم وتقديم المذنب منهم للقضاء لمحاسبته عن فعله الذي عكر فيه صفو المجتمع وأخل بأمنه، إذ الغاية من التجريم هو الحفاظ على الثقة العامة بالقضاء وعدم المساس بسير العدالة والمحافظة على هيبة الدولة، أن تهاون الدولة في إقامة العدالة وإحقاق الحقوق والخلل في سير الجهاز القضائي ونقص الكفاءة فيه تفضي إلى ارتكاب الجرائم إذ لا يجد الناس بد من أن يقيموا لأنفسهم ما يزعمونه حقا أو عدلاً [٦].

**الفرع الأول: دور القضاء في تحقيق العدالة واثار تضليل الاحكام القضائية على النظام القانوني**

أن وظيفة القضاء من أهم المناصب ومن اسماها وأسنا المراتب وأعلاها لما لها من دور فعال في إرساء العدالة عن طريق فض المنازعات بين الناس وتوفير الأمن والطمأنينة لهم وصون حرياتهم والمحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم ومن اجل ذلك ترسخت في ضمائر الحريصين على حقوق الإنسان وسيادة القانون ومبادئ الحرية والعدالة والمساواة من كافة الأمم والشعوب الكثير من القيم والأعراف التي يجب أن تحكم سلوك القضاة، فقد نصت المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨على أهمية استقلال القضاء حيث جاء فيها "(لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلناً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه)" [٧].

وكذلك المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٩ أكدت على استقلال القضاء في أداء عمله بالنص على "(الناس جميعاً سواء

---

[٤]) محمد حسن الزبيدي، ضمانات القاضي في العراق–دراسة مقارنة، ط١، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٥، ص٨.

[٥]) خالد حسين علي، المصدر السابق، ص٥.

[٦]) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط١، دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع، الاردن، ١٩٩٩، ص١٥.

[٧]) انظر: نص المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمه جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف من محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون.....)" [٨]، وجاءت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية تؤكد هي الأخرى على استقلال القضاء وذلك لأهمية وخطورة المساس به أو تضليله كما جاء التأكيد على استقلال القضاء في كل الدساتير العراقية منذ دستور عام ١٩٢٥ القانون الأساسي وإلى أخر دستور لجمهورية العراق عام ٢٠٠٥، فقد جاء في نص المادة (١٩) منه "(القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)"، وفي المادة (٨٧) منه "(السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)" وفي المادة (٨٨) منه "(القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)" [٩]، لذلك كان لابد أن تتولى الدولة إقامة العدل طبقاً للقانون بواسطة القضاء لكي يتمكن كل مواطن من الوصول إلى حقه وذلك لا يتم إلا بإقامة صرح القضاء وتنظيم إجراءاته فالناس في حاجة ماسة إلى القضاء في كل زمان ومكان حتى لا يقيم الناس من أنفسهم قضاة [١٠].

فالقضاء أمر يهم المجتمع مباشرة وأهميته بالنسبة للدولة أكبر فهو أحد الأسس التي يتكون منها المجتمع وتقام عليه الدولة فالعدل أساس الملك وبه يسود السلام والعدل بين الناس ونظراً لأهمية القضاء المتمثلة بغايته الأساسية في ضمان الحماية القانونية لكافة الناس على حد سواء لذا يرون فيه ملاذاً ودرعاً واقياً يحتمون به للمحافظة على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم فإذا ما شابه عيب أو خلل أو أصابه تضليل فقدوا ثقتهم به وأصبحت حياتهم يعمها الفوضى والاضطراب ولعل من أهم واخطر ما يتعرض له القضاء من تهديدات تنال منه وتؤثر على الأهداف التي تتحقق عن طريق قيامه بوظيفته هو جريمة تضليل القضاء، لاسيما إذا كانت هذه الجريمة قد وقعت على أناس أبرياء فالقاعدة تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، إذ أن الإثبات الجزائي يعرف بأنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها ونسبتها للمتهم أو براءته منه[١١]، فالإثبات الجزائي من حيث الأدلة ينصب على وقائع مادية وليس تصرفات قانونية كما هو الحال في الإثبات المدني والقاضي الجزائي غير مقيد بدليل معين فقد يكون الدليل شهادة عيانيه لشاهد (المخبر ) وقد يكون الدليل الكشف على محل الحادث أو قد يكون التقارير الطبية أو الفنية وكل هذه الأدلة المباشرة تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي لكي يبني قناعته عليها عند إصدار القرار اللازم فكيف الحال إذا كانت هذه الأدلة التي سارت على أساسها الدعوى الجزائية قد أصابها التضليل إما بتغيير حالة الأشخاص أو الأماكن عند إجراء الكشف على محل الحادث أو إخفاء أدلة الجريمة بقصد تبرئة ساحة المتهم وإدانة إنسان بريء أو الإدلاء بمعلومات كاذبة تتعلق بالواقعة الجرمية مع العلم بعدم صحتها.

---

[٨]) انظر: نص المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٩.

[٩]) انظر: نص المواد (١٩) و (٨٧) و (٨٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[١٠]) مصدق عادل طالب، شرح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ط١، دار ومكتبة السنهوري القانونية، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٨.

[١١]) عدنان سدخان الحسن، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٣-٢٤.

فيكون نتيجة ذلك التوقيف والتحقيق مع أناس أبرياء والقصد من وراء ذلك أما أفلات مجرم من العقاب أو الوشاية أو التلفيق أو لغرض الإيقاع بالآخرين بدافع شخصي أو عشائري للتأثير على سير العدالة واستقلال القضاء ونزاهته، لذلك فأن أي تضليل غايته الغش أو يقود إلى الانحراف عن الحقيقة تصدى له المشرع من جانبه وهو يريد من وراء ذلك تحقيق العدالة وتجريم كل ما يؤدي إلى غش القضاء وتضليله وتكوين قناعة للقاضي على أساس أدلة غير صحيحة أصابها التحريف [١٢].

**الفرع الثاني: السمات القانونية لجريمة تضليل العدالة**

ان تضليل القضاء كظاهرة إجرامية يتسم بعدة خصائص وهي:

**أولاً–التضليل جريمة التقدم العلمي والحضاري:** ان الجريمة ظاهرة تتكرر باستمرار في الحياة الاجتماعية وتتخذ أشكالاً متجددة وتتطور بتطور الإنسان وكلما تقدم في تفكيره وإمكانياته تفنن في صور وأساليب الجريمة [١٣]، وقد ساهم التقدم العلمي في جعل المجرمين يبتدعون طرق وحيل جديدة ويتفننون في أساليب الغش والإيهام لإخفاء أدلة الجريمة وطمس معالمها لتضليل القائمين على التحقيق، مما صعب من مهمة رجال القضاء لحل رموزها وكشف غموضها بسهوله، وهنا يظهر العبء الكبير على الجهاز القضائي، وتختلف الوسائل التي يلجأ لها المضلل باختلاف المجتمعات، ففي المدينة تتشعب مصالح الأفراد وتتعدد الرغبات ومن اجل تحقيق هذه الرغبات يلجأ إلى الطرق والأساليب غير المشرعة لتضليل القضاء، وعلى العكس من المجتمع الريفي الذي تحكمه القيم والأعراف العشائرية لذا يكون التضليل أقل وطأه منه في المدينة.

**ثانياً–التضليل جريمة ذات طابع استثنائي:** تتميز جريمة تضليل القضاء بأنها من جرائم الجلسات، أي انها تقع أثناء الجلسة التي تنعقد فيها المحكمة ويتطلب لإحالة المتهم على المحكمة المختصة عند ارتكاب جريمة تضليل القضاء، وجوب أخذ موافقة المحكمة التي وقعت الجريمة أمامها ويقتصر الإذن على الإحالة فقط دون بقية التعقيبات القانونية ضد المتهم، أن السبب في اشتراط الحصول على موافقة المحكمة على الإحالة هو لكون المحكمة التي ارتكبت جريمة تضليل القضاء أمامها أقرب الى تقييم ظروف الجريمة وملابساتها [١٤].

**ثالثاً–التضليل جريمة ذات طابع مركب:** غالباً ما يجد مرتكب جريمة تضليل القضاء أمامه جريمة أخرى مرتكبه أولاً، ويحاول المضلل بوسائله وأساليبه ان يضلل المحكمة عنها، ففي البدء يرتكب جريمة من الجرائم، كجريمة القتل، ويأتي دور الجاني المضلل ليخفي أدوات ارتكابه أو أدلتها المادية فيلجأ بعمله هذا إلى عرقلة أعمال سلطات التحقيق في التوصل إلى الفاعل الحقيقي.

**رابعاً–التضليل جريمة ذات طابع ذهني:** يستلزم ارتكاب هذا النوع من الجرائم، طابعا ذهنيا، يتمثل في رسم الجاني طريق خلاصه من ان يناله القانون، وعدم الوقوع تحت طائلة العقاب، ولكن بطريقة غير مشروعة، فالتضليل ليس من الجرائم التي تقوم على الشجاعة، فكم من شهود الزور يؤدي شهادته بالإكراه وكم منهم من يتعمد تشويه الحقيقة أو إخفاءها أما لخوفه من ظهور

---

[١٢] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٤، ص ٤١٧.

[١٣] السعيد مصطفى السعيد، من أدب الجريمة، مطبعة دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦، ص٨.

[١٤] سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص١٠٥.

الحقيقة لأنه حين أداه الشهادة لا يرى انه يقوم بفرض أو واجب محتم عليه لذلك نراه وهو يقوم بدور المضلل تحت تأثير الصحبة أو رد الجميل أو المجاملة [١٥].

**المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة تضليل القضاء والجرائم المرتبطة بها**

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى بيان أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة تضليل القضاء وجريمة الإخبار الكاذب وذلك في الفرع الأول، أما عن جريمة شهادة الزور ووجه الشبه والاختلاف بينها وبين جريمة تضليل القضاء فيكون ذلك في الفرع الثاني وكما يلي:

**الفرع الأول: تمييز جريمة تضليل القضاء عن جريمة الاخبار الكاذب**

تعرف جريمة الاخبار الكاذب بأنها "(كل أخبار أياً كانت طريقته سواء كان شفوياً أو كتابياً موقعاً من المخبر أم غير موقع عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من استندت اليه)"، وتشترك جريمة تضليل القضاء مع جريمة الإخبار الكاذب في أن العلة من تجريمها هو لضمان السير السليم للقضاء والحيلولة دون إشغاله في الكثير من القضايا الكيدية، وبعد صدور قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩ الذي أصبح نافذ بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢ بعد نشرة في جريدة الوقائع بالعدد (٣٧٨٥) صفحة (٤٦) الذي أعطى الحق للادعاء العام الحق بتحريك دعوى الاخبار الكاذب نتيجة الدعاوى الكيدية [١٦]، أي انهما من جرائم الحق العام إضافة إلى الحق الشخصي المتعلق بالمشتكين، وان الجريمتين تلتقيان بأنهما من الجرائم ذات الطابع الذهني إذ يقوم الجاني برسم الطريق للإيقاع بالمجني عليه [١٧]، وجريمة التضليل قد تقع بطرق مختلفة كالتغيير أو الإخفاء أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو انتحال الأسماء والصفات [١٨]، أما في جريمة الإخبار الكاذب فإنها تقع بالتسبب باتخاذ الإجراءات القانونية ضد شخص أو اختلاق أو صنع أدلة مادية كما أن الجريمتين تلتقيان في أن الكذب يشكل أحد العناصر الأساسية في تكوينها وانهما من الجرائم العمدية لتوفر سوء النية لدى الجاني كأساس للقصد الجرمي المكون للركن المعنوي إذ يتطلب الأمر لكي يتحقق القصد الجنائي فيهما أن يتوفر لدى الجاني قصد عام يتعلق بانصراف إرادته إلى تحقيق الواقعة مع العلم بجميع أركانها.

إلا أن هناك بعض الاختلافات بين الجريمتين يتمثل في أن جريمة تضليل القضاء تفترض بأن هناك جريمة قائمة إي أن هناك جريمة قد وقعت وأثناء السير بإجراءات التحقيق أو المحاكمة يغير الفاعل حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو أن يعبث بأدوات الجريمة، في حين أن جريمة الإخبار الكاذب تحرك الدعوى الجزائية فيها بناءاً على اخبار غير صحيح يتم تسجل ولم يخبر عنه قبل، كما أن الجريمتين تختلفان من حيث الإجراءات إذ أن جريمة تضليل القضاء من جرائم الجلسات فمن الممكن أن تقع أثناء المحاكمة أما من المشتكي أو المتهم أو من الشهود أو من الخبراء وليس صحيحاً ما يتبادر للذهن بأن جرائم الجلسات هي من الجرائم الآنية فقط والتي تقع بين الخصوم عند قيام أحد الأشخاص بالاعتداء على آخر بالضرب أو بالسب

---

[١٥]) خالد حسين علي، المصدر السابق، ص١١.

[١٦]) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص٢٥.

[١٧]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٧٢٢.

[١٨]) رزاق جبار علوان، المختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، ط١، مطبعة صباح، بغداد، ٢٠١٤، ص٣٥٧.

أو الشتم أو التهديد أثناء جلسات المحكمة، فقد يحدث أن يقوم أحد المكلفين بخدمة عامة باختلاس أو إتلاف المبرز الجرمي أو أي مستند من المستندات التي لها تأثير جوهري في حسم الدعوى أو قيام الخبير أو أحد وكلاء الخصوم أثناء تصفح الدعوى بانتزاع أي محضر أو محو أي كتابة رسمية أما جريمة الإخبار الكاذب فلا يتصور وقوعها أثناء المحاكمة فهي جريمة تحرك الشكوى الجزائية على أساسها ابتداء.

كذلك فان المشرع العراقي قد تناول جريمة الإخبار الكاذب في المواد (٢٤٣-٢٤٦) من قانون العقوبات في حين أن جرائم التضليل ورد النص عليها في المواد (٢٤٨-٢٥٠) منه على الرغم من ورودها في باب الفصل الثاني تحت عنوان الإخبار الكاذب والإحجام عن الإخبار وتضليل القضاء ومع ذلك نلاحظ أن المشرع قد شدد من عقوبة جريمة الإخبار الكاذب بموجب التعديل الأخير إذ أصبحت العقوبة توازي الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي أتهم بها المخبر عنه على ألا تزيد العقوبة عن عشر سنوات [١٩].

في حين أن جريمة تضليل القضاء رغم خطورتها على سير العدالة لم يلتفت إليها المشرع بتشديد عقوبتها وجعلها تتناسب مع خطورة هذه الجريمة على المجتمع بصورة عامة وعلى القضاء بصفة خاصة إذن التطور الذي شهده العالم في مجال الاتصالات وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية قد جعلت المجرمين يتفننون في إتباع أساليب للغش والخداع لم يعهدها المجتمع من قبل فبقيت عقوبة هذه الجريمة على حالها وهي الحبس أو الغرامة إذا لم تقترن بظرف مشدد المتمثل يكون الفاعل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه بأشياء أو اؤتمن عليها بحكم عمله فقام باختلاسها أو إخفائها وجاء ذلك التشديد في الشرط الثاني من المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات.

**الفرع الثاني: تمييز جريمة تضليل القضاء عن جريمة شهادة الزور**

الشهادة دليل مهم من أدلة الإثبات في المسائل الجزائية تتمثل في رواية الشخص عما أدركه مباشرة بإحدى حواسه عن واقعة معينه فيرى إطلاق النار ويسمع كلمات السب والشتم ويذوق المادة المسكرة أو يلمس الدم الحار ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على الكذب في الشهادة فإن المشرع قد وضع نصوص عقابية تناولت شهادة الزور في المواد (٢٥١-٢٥٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ حيث تضمنت المادة (٢٥١) منه تعريف شهادة الزور وهي: "(أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو إدارية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تقرير باطل أو إنكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها )" [٢٠]، في حين نجد أن المشرع لم يورد تعريف لجريمة تضليل القضاء، وهي من الجرائم التي يصيب ضررها وظيفة إقامة العدل بين الناس كذلك فهي من جرائم تضليل العدالة عن طريق الكذب أمام القضاء سواء أكانت محكمة مدنية أو جزائية أو جهة إدارية أو تأديبية في حين أن جريمة تضليل القضاء قد تقع بأي صورة من الصور التي نص عليها المشرع مثل تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو إخفاء أدلة الجريمة أو انتحال الأسماء أو الصفات أو الإدلاء بمعلومات

[١٩]) القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٣٣) في ٢٠٠٩/٨/١٧.

[٢٠]) انظر: نص المادة (٢٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

كاذبة إي أنها تقع بوقوع أي صورة من الصور المذكورة والتي وردت على سبيل المثال وليس الحصر.

أما شهادة الزور فتقع بصورتها المذكورة فقط ويكون فاعلها مدفوعاً بعاملين اثنين أولهما هو تبرئة ساحة المتهم والعامل الثاني هو إدانة بريء مع احتمال ما يترتب على ذلك من منفعة مادية له فقد تكون الغاية من تلك الجريمة هي الحصول على مقابل كأن يكون عطية أو هدية أو أي شيء آخر في بعض الأحيان وفي أحيان أخرى قد يكون هذا الدافع شريفا أو قد يكون دنيئاً أو بقصد الانتقام أي أن جريمة شهادة الزور تحدث بتشويه الدليل الأول من أدلة الإثبات وهو اليمين [٢١]، ووظيفة الشاهد تقتصر على سرد الوقائع المادية التي أحاط بها علمه ولها علاقة بموضوع الدعوى التي طلبت فيها شهادته، من شأنه إبداء الرأي فيما يتعلق بقيمة هذه الوقائع ولا استنتاج النتائج فيها، لأن هذا من شأن القاضي أي يجب في شهادة الزور أن تكون واقعة على أمر مادي واقع تحت الحس [٢٢]، أما جريمة تضليل القضاء فهي ذات طابع ذهني علمي فهي من الجرائم التي تتم عن الطابع الذهني والعلمي للجاني إذ أنها تتمثل في التخطيط والتنفيذ العلمي الذي يرسمه الجاني حسب الفرضية والنتيجة التي يتوقع حصولها ألا وهي تشويه الحقيقة و اخفائها، كما أن الشروع في جريمة شهادة الزور يستحيل وجوده قانوناً، لأن الشاهد أما أن يصر على أقواله إلى حين انتهاء المحاكمة وحينئذ يعاقب على الجريمة التامة وإما أن يعدل عنها قبل ذلك فلا يبقى أثر للجريمة ولا للشروع فيها، إلا أن المشرع يعتبر رجوع الشاهد عن شهادة الزور قبل صدور الحكم أو قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق يعد ذلك عذراً مخففاً ولا ينفي الجريمة ولا ينفي الشروع فيها [٢٣]، أما الشروع في صور جريمة تضليل القضاء فيمكن تصوره ففي إخفاء أدلة الجريمة أو إخفاء وثائق أو مبرزات جرمية مقدمة إلى المحكمة أو سلطات التحقيق فأنه يتحقق إذا أتى أفعالاً تؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب فعل الإخفاء وتفصح عن نيته وعزمه النهائي على المضي في سبيلها مثل ضبط أدلة الجريمة بيد الجاني وهو في طريقه إلى إخفائها [٢٤]، ويمكن القول بأن النتيجة المترتبة على شهادة الزور هو الاعتداء على الثقة العامة للأحكام القضائية أو الاعتداء على حق الخصومة بأنواعها الجنائية أو المدنية أو الإدارية فمن شهد زوراً لصالح متهم بقصد تخليصه من العقاب يعد مضللاً للعدالة وبالتالي يلزم عقابه، ومن الجدير بالذكر أن الباعث في كلتا الجريمتين لا تأثير له في وجود القصد الجنائي "(لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)" أي أنها من الجرائم العمدية [٢٥].

**المبحث الثاني: أركان جريمة عرقلة سير العدالة والعقوبات المقررة لها**

يعد التضليل من أخطر ما يتعرض له القضاء من اعتداء إلى جانب الجرائم الأخرى التي تمس سير العدالة المساس هذا الاعتداء بالأبرياء من الناس فالتضليل في حقيقته هو خداع القاضي بوسائل أو أفعال غير مشروعة تستند في جوهرها على المراوغة، لذلك فهو مسلك إجرامي خطير يستخدم ببشاعة ضد أناس أبرياء

[٢١] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الشخاص والأموال، ط٨، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٣٧.

[٢٢] جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، ١٩٤١، ص٤٨٧.

[٢٣] جندي عبد الملك بك، المصدر السابق، ص٤٨٨.

[٢٤] خالد حسين علي، المصدر السابق، ص٢١٥.

[٢٥] انظر: نص المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

من خلال جهاز القضاء [٢٦]، إذ إن غاية المضلل هي الإضرار بالغير والعبث بحقوقه عن طريق الإخلال بسير العدالة وأركان جريمة تضليل القضاء هي الركن المادي وهو فعل التضليل وذلك بتغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو إخفاء أدلة الجريمة أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو انتحال الأسماء أو الصفات أو التصرف بالأشياء المقدمة للقضاء إذ إن القضاء يسعى إلى تحقيق العدالة من خلال البحث الدقيق عن الحقيقة وإرجاع الحق إلى أصحابه والحكم على المذنبين وذلك لا يتم بسهولة وإنما يقع بعد موازنة وتمحيص للأدلة والوقائع المتضاربة ويحتاج القاضي قبل تكوين رأيه أو قناعته في القضية المعروضة عليه إلى مزيد من التروي والحذر وعمق النظر، إن إخفاء أي دليل سواء أكان مادياً أو معنوياً يشكل خطورة كبيرة على مركز المتهم في القضية المعروضة أمام القضاء وبالتالي يشكل عبئاً كبيراً على القضاء لاستكشاف الحقيقة، فطريق العدالة شاق وطويل ومليء بالعراقيل والعقبات ومن أكثر هذه العقبات تقديم المعلومات الكاذبة للقضاء من اجل تضليله فالمضلل غالباً ما يصطنع الأكاذيب لكي يدلي بخلاف الحقيقة في القضية المعروضة وجريمة تضليل القضاء من الجرائم العمدية لذا تتطلب فضلاً عن القصد العام قصداً خاصاً لدى مرتكبيها وهذا يعني أن المضلل يجب أن يكون قد أقدم على التضليل بنية الإضرار بسير القضاء وجريمة تضليل القضاء شأنها شأن أي جريمة إذا وقعت تامة بان توافرت جميع أركانها (المادي والمعنوي) وثبتت مسؤولية فاعلها فإنه يستحق العقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة.

**المطلب الأول: الركن المادي لجريمة عرقلة سير العدالة**

عرف قانون العقوبات العراقي الركن المادي بنص المادة (٢٨) منه بأنه: "(سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)" [٢٧]، لذا يتطلب الأمر البحث في ماديات الجريمة أي في كل ما يدخل بتكوينها وتكون له طبيعة مادية تقع عليه إحدى الحواس، إذ أن المشرع يجرم من السلوك الإنساني ما يشكل خطراً على مصلحة من المصالح التي يعنى بحمايتها أو يسبب لها ضرراً ويقتضي ذلك أن يصدر عن الفاعل نشاطاً أياً كانت الصورة التي يتخذها (إيجابياً كان أو سلبياً) يحدث أثراً في العالم الخارجي [٢٨]، ولا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور هذا النشاط، لأن القانون لا يعاقب على الرغبات والنيات التي تدور في فلك المعاني الداخلية المستقرة في النفس التي لا تفصح خارجياً عن الإخلال بالمبادئ الإنسانية أو الأخلاقية أو الاجتماعية أو الإخلال بالحقوق العامة [٢٩]، وبما أن الركن المادي لأي جريمة يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي الصادر من الفاعل سواء أكان سلبياً أم إيجابياً وهو شرط لازم في صور الجريمة جميعا والنتيجة الجرمية (الأثر الجرمي) الذي يتمثل بالاعتداء على الحق الذي يحميه القانون والعلاقة السببية بين نشاط الفاعل والنتيجة

[٢٦]) كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، بتأريخ ٢٠١٧/٢/١٢.

[٢٧]) انظر: نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٨]) عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٦٨.

[٢٩]) عبد الستار حمد البرزكان، شرح قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، أربيل،٢٠١٩، ص٥٤.

الضارة التي نتجت عن هذا النشاط [٣٠]، وبتطبيق هذه الأحكام العامة على جريمة تضليل القضاء نجد أن السلوك الإجرامي فيها يتمثل بطرق التضليل المنصوص عليها في المواد (٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠) من قانون العقوبات وان النتيجة الجرمية تتمثل هي الأخرى في وقوع القضاء بالتضليل المقصود له الوقوع فيه والذي يترتب عليه ضياع الحقوق على أصحابها ولإمكان مسألة الفاعل يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين نشاطه والنتيجة الحاصلة.

**الفرع الأول: تغير معالم الجريمة واخفاء ادلتها**

**أولاً-تغيير الحال:** التغيير يعني تبديل الحالة السابقة إلى حالة جديدة أي تبديل حقيقة الجريمة تبديلاً من شأنه إعطاء الحالة صفة غير الصفة التي كانت عليها وعلى نحو يكون حالة لاحقه للحالة السابقة [٣١]، وتغيير الحال المنصوص عليه في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي يعد شاملاً لجميع الحالات المتوقع حدوث التغيير فيها أو عليها سواء وقعت على الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء ويتخذ الجاني عادة تدابير احتياطية قبل وبعد ارتكاب الجريمة لكي يخفيها، لذا أوجب القانون على أعضاء الضبط القضائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند إخبارهم عن جريمة على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي منها ما جاء في نص(٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والمادة تنص على "(.... ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة...)" [٣٢]، إذ أن مرور وقت طويل على الجريمة يؤدي إلى ضياع أو تغيير معالمها، إما بفعل الطبيعة وإما بفعل الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث أو بفعل أشخاص لا تربطهم أية صلة بالحادث فبقاء محل الحادث على الحالة التي تركها الجاني، له أهمية كبيرة بما تكشفه ماديات الجريمة من حقائق إذ إنها أقرب إلى الاطمئنان من أقوال الشهود الذين يحتمل تغيرهم للحقيقة [٣٣].

ان قصد الجاني من تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء هو في حقيقته محاولة لتضليل التحقيق لكي يجعل من الوصول إلى الحقيقة أمراً معقداً لذلك فإن غاية المشرع من العقاب هو محاسبة كل من يقوم بعمل من الأعمال التي من شأنها أن تقود إلى الغش أو التغرير بالقضاء، ونظراً لاختلاف طبيعة كل حالة من حالات التغيير الواردة في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي اقتضى بحث كل الحالات على انفراد وكما يلي:

١-تغيير حالة الأشخاص: ويعني ذلك تغيير حالة الشخص الطبيعي سواء كان مجني عليه أو متهم فالمجنى عليه في الجريمة أما أن يكون حياً أو ميتاً والتغيير يطال المجنى عليه في الحالتين إذ أن القانون لم يحدد طرق التغيير بل اكتفى بقوله (كل من غير ...) فالتغيير المعاقب عليه يقع بأية طريقة يتخذها الجاني لغرض تضليل السلطة التحقيقية فقد يكون بنقل الجثة من مكانها ارتكابها إلى مكان آخر سواء كان المكان قريباً أو بعيداً بشرط أن تدرك حالة التغيير الأعين [٣٤]، لذلك فإن عدم إدراك العين لها يعد (جريمة إخفاء جثة

---

[٣٠] رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص٢٢٨.

[٣١] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٣٦.

[٣٢] انظر: نص المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٣٣] جندي عبد الملك بك، المصدر السابق، ص٥٢٢.

[٣٤] مصطفى سردار عبد الوهاب، الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة ودورها في التحقيق الجنائي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأدنى، كلية الحقوق، نيقوسيا، ٢٠٢١، ص١٩-٢٠.

قتيل) ينطبق عليها نص المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات وليس تضليلاً للقضاء [٣٥]، كما أن تشويه الجثة وإزالة المعالم الدالة على صاحبها كحرقها أو تجزئة الجثة إلى أجزاء وإلقاء كل جزء في ناحية بعيدة عن الأخرى يعتبر أحد مصادقي التغيير، أما بالنسبة لتغيير حالة المتهم فيكون ذلك بتغيير المظهر الخارجي له تغييراً من شأنه الحيلولة دون تعرف الجهات التحقيقية عليه بحيث يصعب عليهم الاهتداء إلى شخصيته بأجرائه عملية تجميل أو بإزالة بصمات أصابعه باستخدام مواد كيمياوية لطمس معالمها او تشويهها وقد ساهم التطور العلمي الكبير الذي شهده العالم في كافة المجالات الحياة في تفنن الجناة في استخدام طرق متنوعة في الخداع والتضليل وان نص المشرع العراقي على هذه الصورة ميزة تحسب له، مع أن هذه الحالة قليلة الوقوع في الحياة العملية.

٢-تغيير حالة الأماكن: يرتبط نطاق سريان نصوص قانون العقوبات من حيث المكان على نحو وثيق بالدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها وهو ما يعرف بقاعدة إقليمية قانون العقوبات، اذ انه توجد اعتبارات عملية تتعلق بحسن إدارة العدالة الجنائية تبرر قاعدة الإقليمية ففي مكان وقوع الجريمة يسهل البحث عن الأدلة وتقييم الآثار التي خلفتها الجريمة وفي ذلك المكان تحقق أغراض العقاب في الردع وتحقيق العدالة [٣٦]، ونلاحظ بأن المشرع لم يحدد المقصود بتغيير حالة الأماكن الواردة في نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات إلا انه من وجهة نظر القانون الجنائي يمكن تعريفها بأنها أي بقعة من الأرض مسكونة خاصة أو عامة تقع فيها الجريمة كالدور والمحلات المسورة وغير المسورة والحدائق العامة وطرق السيارات والبواخر والطائرات والمحلات العامة بما في ذلك الآثار التي يتركها الجاني أو المجنى عليه [٣٧].

٣- تغيير حالة الأشياء: أورد المشرع العراقي هذا المصطلح في باب التضليل في موضعين، الأول في نص المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات وقد حدد الأشياء التي يرد عليها التغيير بقوله "(....غير وثيقة أو مبرز أو مادة جرمية...)"، أما نص المادة (٢٤٨) فقد جاء مطلقاً بعبارة "(...غير حالة الأشياء...)" ولم يحدد الأشياء التي يؤدي تغييرها إلى التضليل، أن التغيير الذي تعنيه المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات ينصرف إلى صورة الاستبدال فقط أي ابدال وثيقة بغيرها من الوثائق، بينما نجد المقصود بتغيير الحالة الوارد في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات يعني التغيير الحاصل على وضع أو هيئة أو حالة الشيء [٣٨]، لذا فإن مصطلح الأشياء يشمل كل شيء له علاقة بالجريمة فقد يقع التغيير في جسم الجريمة ذاتها أو في الأدوات التي استعملت في ارتكابها، كذلك تشمل الأشياء التي من شأنها كشف الجريمة كالرسائل التي تدل على علاقة الجاني بالجريمة.

**ثانياً: إخفاء أدلة الجريمة:** المشرع العراقي قد أورد هذه الصورة في الفقرة الثانية من المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات ومفهوم الإخفاء الوارد في هذه الفقرة يتسع لكل نشاط ايجابي يقوم به الجاني بفعل مادي قاصداً من ذلك إخفاء أدلة ومعالم الجريمة بمعنى آخر القضاء على

---

[٣٥] خالد حسين علي، المصدر السابق، ص٦٤.

[٣٦] أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٠.

[٣٧] عبد الأمير العكيلي، الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٢١.

[٣٨] سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونية للنشر، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٤٥.

الآثار المادية التي قد يستخلص من خلالها الدليل على وقوعها أو على نسبتها لشخص معين، أما الإخفاء المجرد فإنه لم يكن هو قصد المشرع بنص الفقرة أعلاه، إن قصد المشرع هو قيام الجاني بفعل الإخفاء مستهدفاً أو قاصداً من وراء ذلك طمس معالم الجريمة أو هدر الدليل بقصد تضليل القضاء، لذلك يمكن القول بأن الإخفاء يعني قيام الشخص بالأعمال المادية التي تؤدي إلى إحباط قيام الدليل ضد مرتكب الجريمة أو إيهام السلطة التحقيقية لغرض جعلها تسلك سلوكاً عقيماً لفترة قد تطول أو تقصر، ومثال ذلك إخفاء السكين الملوثة بالدم أو مسح آثار الأصابع الموجودة على المسدس أو على زجاج النوافذ أو إزالة آثار الأقدام فإذا حدث فعل الإخفاء لأدلة الجريمة من قبل فاعلها أو الشريك فيها فلا ينطبق عليه نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات ذلك أن هذه الحالة لا تعد إلا استمراراً لحالة إجرامية واحدة ورغبة من فاعل الجريمة في الإفلات من العقاب، وفعل الإخفاء يقع على ما يظهر من أدلة. فأدلة الجريمة من حيث طبيعتها قد تكون مادية أو معنوية والأدلة المادية هي التي يمكن لمسها أو رؤيتها ويمكن الوصول إليها بالمعاينة والتفتيش أو بأعمال الخبرة أما الأدلة المعنوية فهي التي لا يمكن لمسها بالأيدي أو إدراكها بالعين المجردة بل يمكن معرفتها بالعقل والحس مثل اعتراف المتهم [٣٩]، وفعل الإخفاء يشمل كافة أدلة الجريمة سواء ما استعمل في ارتكابها كإخفاء السيارة أو المسدس أو الأوراق أو الوثائق أو غيرها أو يقع الإخفاء بإتلاف أو إعدام أي آثار توصل لمعرفة الجاني كإخفاء البصمات، أو تحريض شهود الحادثة على عدم ذكر الحقيقة لذا فعبارة إخفاء أدلة الجريمة الواردة في باب تضليل القضاء تشمل كافة أدلة الجريمة (المادية والمعنوية)، ونلاحظ بأن المشرع العراقي قد عالج جريمة إخفاء جثة قتيل في مادة قانونية مستقلة سواء كان الإخفاء كلياً أم جزئياً مؤقتاً أم دائماً بنص المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات ولكن هدف الجاني واحد يتمثل بوضع العقبات في طريق تحقيق العدالة وعرقلة سير التحقيق كما أن نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات يتشابه مع نص المادة (٤٦٠) والتي تتحدث عن إخفاء أشياء متحصلة من جريمة ونعتقد بأن الإخفاء في الصور الواردة في المادتين (٤٢٠) و(٤٦٠) من قانون العقوبات يشمل إخفاء جسم جريمة وليس دليلاً من أدلتها كما هو الحال عليه في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات وهنا يرد التساؤل عن الحكم لو انطبقت أكثر من مادة قانونية على فعل الإخفاء كمن يخفي جثة قتيل أو شيئاً متحصلاً من جريمة مع علمه بذلك إذ أن مرتكب جريمة الإخفاء هنا يكون في حالة تعدد معنوي، مما يقضي تطبيق أحكام المادة (١٤١) من قانون العقوبات والتي تقضي "(إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت متماثلة حكم بإحداها)" إي محاسبة المتهم عن جريمتين وفق أحكام المواد المشار إليها وتطبيق العقوبة الأشد دون سواها [٤٠].

**الفرع الثاني: الادلاء بمعلومات كاذبة وانتحال الأسماء والصفات والتصرف بالأشياء**

**أولاً–الادلاء بمعلومات كاذبة:** تضمنت المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات هذه الصورة من صور التضليل بالنص على "(يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غير قصد تضليل القضاء حالة

[٣٩]) خالد حسين علي، المصدر السابق، ص٨٨.

[٤٠]) انظر: نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها)" [٤١]، ويبدو أن العلة من تشريع هذا النص هو صيانة التحقيق من كتب وتضليل الشهود ومن في حكمهم الذين قد تدفعهم صلة القرابة أو المصاهرة ورابطة المصالح بالمتهمين أو بالجناة إلى قول الزور حماية لهم أو دفاعاً عنهم، أما عن الأقوال أو المعلومات التي تصدر من المتهم نفسه على خلاف الحقيقة في جريمة مسندة إليه فلا يعد فاعلها مرتكباً لجريمة التضليل وسبب ذلك أن المتهم له الحق في الدفاع عن نفسه بأية طريقة مادامت أقواله هذه متعلقة بالفعل المسند إليه هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه لا يحلف اليمين القانونية على أن يقول الحق عليه يمكن القول أن هناك شروط يجب توافرها لهذه الصورة من صور التضليل يمكن تلخيصها بثلاثة شروط:

١-ان يدلي الجاني الى الجهات التحقيقية بمعلومات كاذبة تنفي التهمة عن المتهم مع علمه بأنه الفاعل الحقيقي للجريمة.

٢-ارتباط المعلومات الكاذبة بالجريمة وهذا الارتباط قد يتعلق بأدلة ارتكابها أو حقيقة وقوع الجريمة ذاتها، أما إذا كانت المعلومات غير مرتبطة بالجريمة ولا علاقة لها بها فإن فعل الجاني ينطبق عليه نص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات الخاصة بالإخبار الكاذب والتي تم تعديل عقوبتها بموجب قانون التعديل رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩.

٣-العلم بكذب المعلومات المقدمة أي أن الشخص الذي قدم المعلومات يعلم بعدم صحتها أي مخالفتها لحقيقة ما هي عليه، وتأييداً لما ذهبنا إليه من ضرورة توافر هذا الشرط لإمكان مساءلة، عليه فإن القصد الجنائي يعد متوفراً متى كذب الشاهد أو المشتكي في إفادته أو أقواله بقصد تضليل القضاء، ولا يشترط أن تكون جميع الوقائع التي تضمنها البلاغ أو الشهادة كاذبة برمتها بل يكفي أن يكون قد كذب في بعضها أو شوه الحقائق أو أضاف إليها أموراً ذات وصف جنائي أو أغفل ذكر بعض الأمور الهامة وكان قاصداً ذلك.

**ثانياً-انتحال الأسماء والصفات والتصرف بالأشياء:**

جاء النص على هذه الصورة من صور التضليل بنص المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات بالقول "(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أستسمته محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق أو ضابط من ضباط الشرطة فانتحل أسماً غير أسمه أو صفة ليست له فإذا كان قد أنتحل أسم شخص آخر معلوم فتكون العقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)"[٤٢]، ان الحكمة من تجريم هذه الحالة هو ما يجره هذا الانتحال من تغيير للوقائع التي يجب إثباتها بصورتها الصحيحة ولما فيه من تجني على حقوق الغير ويقع الانتحال بأن ينسب الشخص المضلل إلى نفسه أسماً غير أسمه الحقيقي، وحيث أن القانون المدني العراقي نص في المادة (١/٤) بأنه "(يكون لكل شخص اسم ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده)" [٤٣]، عليه فإن تلاعب إي إنسان بهذه الشخصية أو تعامل على أساسها وهو بعيد عنها بأن انتحل عنصر من عناصرها أو ادعى صفاتها فقد قام بالاعتداء على حق يحميه القانون واستحق العقاب على فعله والتضليل

[٤١] انظر: نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٢] ينظر: نص المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٣] ينظر: نص المادة (١/٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

عن طريق الانتحال تكون له صورتان الأولى تتمثل بانتحال اسم شخص وهمي وصفته والصورة الثانية تكون بانتحال اسم شخص معلوم حقيقي وهي أخطر من الصورة الأولى [٤٤]، لذلك يشترط لتحقق هاتين الصورتين ما يلي:

١-فعل الانتحال: ويكون ذلك بأن ينسب الشخص المضلل إلى نفسه أسماً غير اسمه الصحيح أو أن يدعي صفة ليست له ولم يشر القانون لوسيلة معينة أو أسلوب خاص يعبر به الجاني عن الانتحال وعلى ما يبدو بأن فعل الانتحال يتطلب نشاطاً إيجابياً من الجاني هذا ما يوحي به لفظ (أنتحل) الوارد في نص المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات لكن ذلك لا يمنع من مساءلة الجاني جزائياً أذا ما التزم جانب الصمت عند نعته من قبل الغير بأسماء ليس اسمه الحقيقي أو صفة ليست له فيسكت عن ذلك، لأن مبدأ حسن النية يفرض على الشخص التعامل بصدق وان يفصح عن شخصيته الحقيقية ولو أن هناك اتجاه فقهي يذهب إلى أن الجاني إذا اتخذ موقفاً سلبياً وترك الغير ونقصد بالغير إحدى سلطات التحقيق أو أحد ضباط الشرطة أو أية محكمة بنعته بصفة ليست له أو سمته باسم غير اسمه فلا تقع عليه هذه الجريمة، لأن هذه الصورة تتطلب قيام الجاني بنشاط إيجابي يتمثل بالانتحال.

٢- أن يقع الانتحال في تحقيق قضائي: أي أن يقع الانتحال أمام جهة تحقيقية سواء أكان أمام ضباط الشرطة أو محكمة تحقيق أو محكمة من محاكم الموضوع كذلك يجب أن يكون هذا الانتحال واقعاً في محرر رسمي لا مكان إثباته باعتباره واقعاً أمام جهة رسمية ممثلة بالجهات المذكورة آنفاً إذ إن هذه المحررات الإفادات الابتدائية والقضائية سواء للمشتكين أم المتهمين أو شهادات الشهود التي تصدق من الجهات المذكورة تكتسب الصفة الرسمية متى ما صدرت عنهم وانتحال شخصية الغير أو صفته قد يقع في محرر رسمي وقد يقع في محرر عادي لكن في مفهوم جريمة تضليل القضاء حسب نص المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات لا يقع إلا في محرر رسمي.

٣-وقوع التضليل بانتحال اسم أو صفة كاذبين: الاسم الكاذب هو كل أسم انتحل الجاني ويكون غير اسمه الحقيقي أي أن الجاني لا يحمله حقيقة إذ أنه ينسحب إلى الاسم الأول أو الاسم الكامل الثلاثي ويستدعي أن يكون الاسم الثلاثي كله كاذباً أو أن يكون جزء منه صحيح والجزء الآخر كاذب ولا يشترط أن يكون الاسم لشخص له وجود أي معلوم بل قد يكون الشخص وهمي لا وجود له، أما عن الصفة غير الصحيحة فيراد بها انتحال الشخص لوظيفة أو رتبة او لقب او مهنة أو نسب غير حقيقي والصفة يمكن تعريفها بأنها المركز الذي يشغله الشخص بين الناس بمقتضى مولده أو وظيفته أو حرفته أو ما شابه ذلك ومن الأمثلة على انتحال الصفة أدعاء المعاون الطبي بأنه طبيب وادعاء المدرس في الجامعة بأنه أستاذ وهي مرتبة علمية أو ادعاء الدلال أو السمسار بيع العقارات أو ما شاكل ذلك بأنه محامي أو ادعاء شخص ينتمي لعائلة لها مركز اجتماعي لتحقيق غاياته الشخصية أو لتحقيق مصالح مالية.

**المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة عرقلة سير العدالة**

يراد بالركن المعنوي إرادة الجاني لارتكاب الفعل او الامتناع المعاقب عليه قانوناً مدركاً حقيقته والنتيجة المترتبة عليه، والركن المعنوي يمثل القصد الجرمي وهو انصراف إرادة الفاعل لارتكاب الجريمة مصحوباً بالفعل

[٤٤] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٣٨٥.

او الامتناع او الترك المكون لها مستهدفاً من وراء ذلك الوصول إلى نتيجة الجريمة أو أية نتيجة جرمية أخرى [٤٥]، وليس كافياً توافر الركن المادي للجريمة إنما يجب أن يتوافر الركن المعنوي أيضاً فيها لكي تكون الجريمة حاصل جمع النشاط الجرمي وهو الركن المادي والركن المعنوي الذي يمثل القصد الجرمي والذي عرفه المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات بأنه هو "(توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة إجرامية أخرى)" [٤٦]، ويتعلق الركن المعنوي بالهاجس الفكري والنفسي للشخص في حين يتعلق الركن المادي بالنشاط القائم على ماديات الجريمة وإن عناصر القصد الجرمي هما العلم والإرادة إي أرادة الفعل المكون للجريمة مع العلم بحقيقته وإرادة الوصول إلى النتيجة الجرمية مع العلم بتجريمها، إذ أن جريمة تضليل القضاء من الجرائم العمدية فلابد من توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها غير أن القانون قد لا يكتفي بتوافر هذا القصد لتحقق بعض الجرائم بل قد يتطلب أن يكون مرتكب الجريمة قد أتاه مدفوعاً بنية خاصة أو بقصد تحقيق غاية معينه فلا يكفي توافر القصد العام وإنما يضاف إليه النية الخاصة أو الغاية المعينة التي تخصص القصد وهذا ما يطلق عليه بالقصد الخاص، وجريمة تضليل القضاء من الجرائم التي تتطلب قصد خاص فضلاً عن القصد العام كبقية الجرائم كالقتل والسرقة والرشوة والإخبار الكاذب وإعطاء صك بدون رصيد وغيرها من الجرائم العمدية والقصد الخاص في جريمة تضليل القضاء والذي عبر عنه المشرع بعبارة (بقصد تضليل القضاء)[٤٧]، بنص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات أو (بقصد تضليل إحدى سلطات التحقيق)[٤٨].

**الفرع الأول: القصد العام والخاص لجريمة عرقلة سير العدالة**

**أولاً–القصد العام:** المشرع العراقي وكما مر بنا عرف القصد الجرمي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات وأن الإجماع منعقد على أن القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، وإذ أن جريمة تضليل القضاء باختلاف صورها يتكون القصد الجرمي فيها وكما هو الحال في الجرائم العمدية في اتجاه إرادة الفاعل للقيام بالفعل أو النشاط المادي المكون للجريمة والمقترن بالعلم بطبيعته وبوصفه القانوني لذا يتطلب الأمر أن يقوم الجاني بفعله بحرية واختيار أما إذا تبين بأن الفاعل لم يكن حراً مختاراً عند ارتكابه لفعله أي لم تتوفر لديه النية أو القصد للقيام بالنشاط المادي الذي تقوم به هذه الجريمة كأن يكون قد اندفع للقيام بفعله تحت تأثير الإكراه أو القوة القاهرة أو التهديد أو لأي سبب آخر ينفي قيام القصد الجرمي لديه فإنه لا يمكن مساءلته قانونا عن جريمة تضليل القضاء، كما أن الإرادة تنتفي لدى الجاني إذا انعدم التمييز لدية بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية التي نص المشرع العراقي عليها في المواد (٦٠ – ٦٥) من قانون العقوبات العراقي [٤٩]، فلا يسأل عن جريمة تضليل القضاء إذا قام الجاني باختلاس أو اتلاف وثيقة أو

---

[٤٥]) عبد الستار حمد البرزكان، المصدر السابق، ص ٧٤–٧٥.

[٤٦]) أنظر: نص المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٧]) أنظر: نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٨]) أنظر: نص المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٩]) انظر: نص المواد (٦٠ – ٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

مبرزاً جرمياً مقدم إلى محكمة أو إحدى سلطات التحقيق أو أدلى بمعلومات كاذبة تتعلق بالجريمة إذا كان وقت ارتكاب الفعل فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو بسبب عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتيجة عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم بها ولأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو التمييز وقد يحدث أن يقوم أحد الخصوم باستخراج أو أخذ إحدى الأوراق أو الوثائق من اضبارة الدعوى لغرض الاطلاع عليها ثم تفقد منه هذه الورقة أو الوثيقة أما لإهمال أو أن تهلك أو تعدم بحادث قهري وقع دون أن تتدخل إرادته في إحداثه فلا عقاب عليه لذا فلا يعد فعله تضليلاً للقضاء لانتفاء القصد الجرمي لديه[٥٠].

كما أن القصد الجرمي يتطلب علم الجاني بعناصر الركن المادي ويتعين أن يحيط علم الجاني بها سواء كان ذلك عند مباشرته لفعله المادي أو ينصرف علمه إلى الوقائع المستقبلية التي قد تحدث في وقت لاحق من وقت قيامه بالنشاط المادي كما أن العلم بالواقعة الجرمية يتطلب أن تنصرف إلى معرفة كل عناصرها التي حددها القانون ففي حالة إزالة آثار الجريمة أو تقديم المعلومات الكاذبة التي تتعلق بالواقعة الجرمية وغيرها من صور الركن المادي المكونة لجريمة تضليل القضاء يكون مفروضاً على الجاني إضافة إلى علمه بالنشاط المادي، أن يكون على علم بأن هناك خصومة قائمة أو أن هناك شخص أو متهماً يقرر بفعله هذا مساعدته على الإفلات من قبضة العدالة حتى لا يطاله العقاب وان نشاطه الإجرامي الذي قام به متعلق بتلك الواقعة أو الخصومة[٥١] ويكون عالماً أو على الأقل متوقعاً أن نشاطه أو فعله الإجرامي هذا من شأنه إحداث التضليل للقضاء أو التأثير في حسن سير العدالة بمعنى آخر أي أن يكون على علم بخطورة الفعل الذي قام به وما سوف ينتج عنه من آثار على الحق الذي يحميه القانون.

**ثانياً–القصد الخاص:** قد لا يكتفي المشرع بوجود القصد العام في الجريمة إنما يشترط توافر القصد الخاص فيها وهو القصد الذي يقوم على توافر نية خاصة تحمل الجاني على ارتكاب الجريمة بهدف تحقيق هذه النية نفسها فالقصد الخاص في جريمة السرقة هو نية التملك والقصد الخاص في جريمة التزوير هو قصد الغش وفي جريمة القتل يتمثل القصد الخاص بنية إزهاق روح المجنى عليه والقصد الخاص هو غير الباعث لارتكاب الجريمة لأن الباعث هو الحافز على ارتكابها ولا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة كما صرح بذلك المشرع العراقي والقصد الخاص يدخل في مكونات الجريمة إذ لا تتحقق الجريمة إلا بهذا الوصف لكن هذا لا يحول دون قيام الجريمة بقصد عام فقط إذا لم يتبين من النص وجود قصد خاص فيها فالقصد الخاص يتضمن إذن اتجاه الإرادة وإحاطة العلم بعنصر ابعد من الأركان هو الغاية من السلوك وعلى ذلك يمكن القول بأن القصد الخاص في ثناياه يستوعب القصد العام ثم يزيد عليه [٥٢].

وبما إن جريمة تضليل القضاء من الجرائم التي تتطلب لقيامها قصد خاص فضلاً عن القصد العام، لذا يجب أن يكون الجاني قد أقدم على التضليل بنية الأضرار بالمصلحة العامة والتي تتمثل بالقضاء وهذه النية تتركز في إرادة الجاني إحداث تضليل للقضاء ولا يتحقق ذلك إلا بارتكاب أحد الأفعال التضليلية التي تؤدي إلى تكوين

[٥٠]) جندي عبد الملك بك، المصدر السابق، ص٣٢٦.

[٥١]) خالد حسين علي، المصدر السابق، ص٢٤٢–٢٤٣.

[٥٢]) عبد العظيم مرسي وزير، المصدر السابق، ص٤٠٠–٤٠١.

قناعة خاطئة لدى القاضي أو سلطات التحقيق حول نقطة ذات تأثير في نتيجة الدعوى، والقصد الخاص شأنه شأن القصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة، ألا أن علم الجاني وإرادته لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها فقط إنما يمتدان ليشملا نية الجاني لتحقيق غاية أو نتيجة معينة أن الجاني مادام لا يقدم على ارتكابها إلا وتنفعه نية التضليل والخداع من خلال تحقيق النتيجة الإجرامية التي هي غايته على فعل التضليل فهي من أجل هذه جريمة لا تقوم إلا بقيام القصد الجرمي الخاص والمعبر عنه (بقصد التضليل)، وإن الدليل على أفعال التضليل يعتبر دليلاً على النية التضليلية التي يقضي القانون بتوافرها، فالعلم والإرادة الخاصة يدلان حكماً على ارتكاب الفعل وليس على الادعاء بعبء إثباتهما [٥٣]، وحيث أن جريمة تضليل القضاء من الجرائم العمدية فيجب توافر كافة أركانها لتكون جريمة قائمة إذ أن عدم وجود تلك الأركان يؤدي إلى انتفائها.

**الفرع الثاني: عقوبة جريمة عرقلة سير العدالة وظروفها المشددة**

**أولاً–عقوبة جريمة عرقلة سير العدالة:** العقوبة بصورة عامة هي الجزاء الذي أقره المشرع في صيغة نص قانوني يطبقه القاضي بما فيه من مساس ببدن المحكوم أو حريته أو ماله أو اعتباره حصل لديه من جراء ارتكابه الجريمة [٥٤]، وتعرف كذلك بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا الحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [٥٥]، وأن الغاية التي يتوخاها المشرع في فرض العقوبة هي مكافحة الجريمة أو الحد منها لأن العقوبة تمثل مؤشراً رادعاً وزاجراً ومانعاً للجريمة ولمن يرتكبها أو يشارك في ارتكابها أو لمن يفكر في ارتكابها مستقبلاً، كما أنها تمثل إصلاح للجاني من خلال تنفيذ العقوبة أو تقويمه اجتماعياً أو ثقافياً أو أخلاقياً وتؤدي إلى توفير الشعور والإحساس في فكر الجاني أن ارتكاب الجريمة أو عودته إليها بعد انتهاكاً على الحق الذي يحميه القانون، كذلك فأنها تولد الطمأنينة لدى الجميع بوجود العدل وبأنصافهم أذا ما تعرضوا إلى تجاوز أو عنوان من الغير وأن القضاء هو الذي يتكفل بإعادة الحقوق إلى أصحابها، وتتضمن العقوبة بطبيعتها عنصر الإيلام أي فرض معاناة من نوع أو آخر على المحكوم عليه تشعره بوطأة الأثر الذي يرتد إليه من جراء جريمته [٥٦].

وإذ أن جريمة تضليل القضاء حالها حال آية جريمة إذا ما وقعت تامة أحدثت ردة فعل اجتماعي ووجب عندئذ إيقاع العقاب على فاعلها بجزاء يقابل الضرر الواقع ويتناسب مع خطأ الفاعل، ومن خلال ما ورد في المواد (٢٤٨–٢٤٩–٢٥٠) من قانون العقوبات عد القانون هذه الجريمة جنحة ولكن قد ترافقها حالات تصبح فيها الجريمة جناية كما هو الحال بالنسبة للموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يخفي أو يختلس مبرزا أو مادة جرميه مقدمة إلى محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق بقصد تضليل القضاء وكان قد أوتمن على تلك المواد أو عهدت إليه بحكم عمله[٥٧] .

لذلك فإن القانون قد قرر عقوبة الحبس لأفعال التغيير أو الإخفاء أو الإدلاء بمعلومات كاذبة عن الجريمة في

---

[٥٣] خالد حسين علي، المصدر السابق، ص ٢٥١.

[٥٤] عبد الستار حمد البرزكان، المصدر السابق، ص ٤٣٩.

[٥٥] ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٨٨.

[٥٦] احمد عوض بلال، المصدر السابق، ص٧١٤.

[٥٧] انظر: نص المواد (٢٤٨–٢٤٩–٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المادة (٢٤٨) عقوبات فأنه يقرر نفس الحكم الأفعال الانتحال سواء كان ذلك في الأسماء أو الصفات على أن يكون الانتحال لأسم شخص معلوم لا وهمي، كما وأن المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى عقوبة الحبس لأفعال التلاعب بالأشياء المقدمة سواء أكانت محكمة أو من سلطات التحقيق والحبس المنصوص عليه في مواد جريمة تضليل القضاء نوعان حبس شديد وحبس بسيط، وبالنسبة للحبس فقد عرفه المشرع بأنه "(إيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)"[٥٨]، ويجب على المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها تزيد على السنة، أما الحبس البسيط فقد عرفه المشرع في قانون العقوبات بأنه "(إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن أربع وعشرون ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)"[٥٩].

وبناءً على ذلك فإن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند تقديرها لعقوبة هذه الجريمة بحيث تستطيع أن تنزل بها إلى حدها الأدنى أو أن ترتفع بها حتى تبلغ الحد الأقصى للعقوبة ويكون ذلك تبعاً لظروف كل قضية وحالة المتهم وسوابقه لكن لا تستطيع أن تتجاوز في حكمها على الجاني أكثر من الحد الأقصى وهو خمس سنوات إطلاقاً أما عن عقوبة الغرامة الواردة في جريمة تضليل القضاء فقد عرفها المشرع بأنها (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقديرها حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد عن خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على الغرامة على خلاف ذلك)[٦٠].

فالعقوبة وان كان المشرع هوا الذي يقدرها للجريمة بحسب خطورتها وجسامتها ووصفها القانوني إلا أن القاضي هو الذي يختار العقوبة ويفرضها على المجرم نفسه دون غيره، متلائمة مع درجة خطورته او عفويته وظروفه الخاصة أو الأحوال الاجتماعية أو الإنسانية أو الاقتصادية أو البيئة السائدة في الوسط الذي يعيش فيه مستفيداً لتحقيق ذلك من خلال هاجسه القضائي الذي يرمي إلى توفير الردع العام وهو المسعى الذي يهدف إلى التأثير في سلوك الأفراد كافة الذين يعنيهم القانون من خلال الزجر الذي ينطوي على طبيعة معينة بما يكفل تقديمهم واتعاظهم لذلك كله كان من الواجب تعديل هذه العقوبة والتي لم تصبح مجدية ومحققه لغايتها إلا بصدور قانون تعديل مبلغ الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨[٦١].

وعقوبة الغرامة في هذه الجريمة تفرض حسب ظروف كل قضية وحالة المتهم و مقدار جسامة الجريمة إذ أن

---

[٥٨]) انظر: نص المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥٩]) انظر: نص المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٦٠]) انظر: نص المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٦١]) انظر: قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) وتاريخ ٢٠١٠/٤/٥، والذي يقضي بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانيين الخاصة الأخرى.

قاضي الموضوع هو الذي يقدرها وله في ذلك سلطة تقديرية واسعة والمشرع قرر المرتكب جريمة تضليل القضاء عن طريق انتحال اسم شخص وهمي أو صفة غير صحيحة عقوبة أخف وطأة من عقوبة مرتكب جريمة التضليل عن طريق انتحال اسم شخص معلوم أو صفة صحيحة، فعقوبة انتحال أسم شخص معلوم أو صفة هي الحبس والغرامة أو بإحداهما بينما عقوبة انتحال أسم شخص وهمي فهي الحبس بما لا يزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا أمر منطقي لأن الضرر الحاصل في حالة انتحال اسم شخص وهمي أخف منه فيما لو كان الانتحال لأسم شخص معلوم، ومهما يكن من أمر بالنسبة لعقوبة جريمة تضليل القضاء فإننا نرى بأن هذه العقوبة أصبحت لا تتناسب مع مقدار جسامة وخطورة هذه الجريمة.

**ثانياً–الظروف المشددة لجريمة تضليل القضاء:** جاء النص في الفقرة الثانية من المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات على أنه "(وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان الفاعل موظف أو عامة عهد إليه بتلك الأشياء أو أؤتمن عليها بحكم عمله)" [٦٢]، وهذه الحالة الوحيدة التي ذكرها المشرع كظرف مشدد لجريمة تضليل القضاء يتغير بموجبها نوع الجريمة أو وصفها من كونها جنحة إلى أن تصبح جناية وهي صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة لكن هذا النص قد ألزم قاضي الموضوع بأن لا يتجاوز في حكمه السبع سنوات، وأن العلة من تشديد العقاب يكمن في استهتار الفاعل سواء أكان موظف أو مكلف بخدمة عامة بالصفة التي يحملها، تلك الصفة التي تستدعي منه أمانة ونزاهة وارتفاعاً إلى مستوى المسؤولية المناطة به باعتباره ممثلاً للسلطة العامة أو الوظيفة العامة كما أن استغلاله لصفته يجعله يرتكب الجريمة بسهولة وان عدم اعتبار الموظف لمكانته وعدم تقييمه أو تقديره للثقة الموضوعة فيه والتي يؤدي إهدارها إلى زعزعة الثقة بالوظيفة العامة والإخلال بحقوق الناس التي تستند عليها كل ذلك يستوجب ويتطلب تشديد العقاب على العابثين من الموظفين الذين يتجردون من الإخلاص والأمانة وروح المواطنة الشريفة ومن في حكمهم حماية لكلمة السلطة أو الدولة التي يمشونها وهكذا أراد المشرع أن يقابل الزيادة في الخيانة بالشدة في العقاب، ويشترط الانطباق نص الفقرة أعلاه أن يكون التصرف في هذه الأشياء المقدمة للقضاء قد حدث من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة، كما يشترط أن يقوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة باختلاس الأشياء التي بعهدته وأن تكون تلك الأشياء في حيازته بسبب الوظيفة.

**الخاتمة**

لقد استخلص الباحث من هذه الدراسة في جانبيها النظري والتطبيقي الى النتائج والتوصيات التالية:

**أولاً–النتائج**

١–يعتبر قانون العقوبات العراقي أول قانون عقابي عربي نص على جريمة تضليل القضاء استقلالاً، فقد تناول بصورة مستقلة في المواد (٢٤٨ – ٢٤٩ – ٢٥٠) وبهذا يكاد يكون رائداً في هذا المجال ولمسنا بشكل واضح أن من اهم سمات جريمة تضليل القضاء أنها من الجرائم الماسة بصميم عمل القضاء الذي هو أحد اسس حياة الانسان وان الذي يحميه القانون من التضليل ليس هو جهاز القضاء، فحسب انما حقوق الانسان من عبث الغير بها دون وجه حق.

٢–إن وسيلة تضليل القضاء تكمن في تشويه أدلة الإثبات والتي يستمد منها القاضي قناعته التي يبني

[٦٢] انظر نص المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

عليها حكمه، وحسناً فعل المشرع العراقي أنه لم يضع تعريفاً لجريمة تضليل القضاء أسوة ببعض الجرائم الأخرى والتي أورد لها تعريف بنص القانون كالسرقة والتزوير، وذلك لأن إيراد تعريف للجريمة قد يقيد القاضي ويغلق باب الاجتهاد في ظل التطور السائد في المجتمع.

٣-لا جريمة على المتهم بجريمة ما بسبب إدلائه بأقوال كاذبة لأنه يكون في معرض الدفاع عن نفسه، كما ان قانون العقوبات العراقي جاء خاليا من نص خاص بشأن الشروع والاشتراك في جريمة تضليل القضاء لذا يتعين على القاضي الرجوع الى حكم القواعد العامة لأن جريمة تضليل القضاء من الجرائم العمدية لذلك وجوب توفر القصد الجرمي فيها.

٤- ان الاصل في جريمة تضليل القضاء انها جنحة حيث أورد المشرع عقوبة مخفف لصور التضليل الواردة في المواد (٢٤٨-٢٤٩ - ٢٥٠ / الشق الأول منها) باستثناء الشق الثاني من المادة (٢٥٠) عقوبات حالة وقوع التضليل من موظف أو مكلف بخدمة عامة الذي يخفي أو يختلس مبرزا أو مادة جرمية مقدمة الى محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق بقصد تضليل القضاء اذا كان هذا الموظف أو المكلف بخدمة عامة قد أوتمن عليها أو عهدت اليه بحكم عمله الوظيفي أذ اعتبرها المشرع جناية استنادا لصفة الوظيفة لدى الجاني.

**ثانياً-التوصيات**

١- تعديل نص المواد (٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨) من قانون العقوبات وجعلها بالصيغة التالية: "من غيّر بقصد تضليل القضاء حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها مع علمه بعدم صحتها، يعاقب بذات عقوبة الفاعل الأصلي أو بنصف عقوبة الفاعل الأصلي، بحسب ظروف كل جريمة وخطورتها" (٢٤٩) "من استدعي من قبل المحكمة أو سلطات التحقيق أو أحد رجال الشرطة، فانتحل اسماً غير اسمه أو صفة غير صفة له، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات" (٢٥٠) عقوبات وجعلها في فقرتين نص الفقرة الأولى منها على النحو التالي: "من اختلس أو أخفى أو أتلف أو غير مستنداً أو مستنداً أو مادة تتعلق بجريمة قدمت إلى محكمة أو جهة تحقيق بقصد تضليل القضاء أو جهة التحقيق، يعاقب بالسجن مدة ثلاث سنوات، وجعلت الفقرة الثانية: وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة عهد إليه بتلك الأشياء أو عهد إليه بها بحكم عمله".

٢- شمول جريمة تضليل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ الذي عدل عقوبة جريمة الاخبار الكاتب لتحقيق الغاية منه بغية وضع حد لانتشار جريمة التضليل ومعرفة أساليب ارتكابها يجب ادخال القضاة واعضاء الادعاء العام والمحققين القضائيين في دورات تطويرية.

٣- أن يصار إلى إعادة النظر في عقوبة جريمة تضليل القضاء وجعلها تتناسب مع خطورة هذه الجريمة نتيجة لازدياد وكثرة وقوعها في المجتمع خصوصا بعد التطور العلمي الذي يشهده العالم وحبذا لو التفت المشرع لهذه المسألة، فالشخص الذي يضلل القضاء في سبيل تخليص المجرم الحقيقي من العقاب هو شخص مجرم ويستحق العقوبة ذاتها التي يستحقها المجرم الحقيقي ويعتبره المشرع (شريكاً في الجريمة) فان خطورته لا تقل عن مرتكب الجريمة الأصلية.

٤-عدم شمول المتهم بجريمة تضليل القضاء بنظام إيقاف التنفيذ والسبب في ذلك أن هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تعترض طريق العدالة لمساسها بأهم مرفق من مرافق الدولة إلا وهو القضاء كون أن أسباب ازدياد هذه الجريمة هو هبوط المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لذا نقترح أن تتضافر الجهود

من قبل الهيئات الاجتماعية والمؤسسات الثقافية والاعلامية والتربوية والدينية والسلطات القضائية لبث الوعي الديني والأخلاقي والقانوني لتبصير المجتمع وتوعيته.

**المراجع:**

**اولاً: الكتب القانونية**


١.أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات–القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢.جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.

٣.جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، ١٩٤١.

٤.رزاق جبار علوان، المختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، ط١، مطبعة صباح، بغداد، ٢٠١٤.

٥.رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الشخاص والأموال، ط٨، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٦.سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

٧.السعيد مصطفى السعيد، من أدب الجريمة، مطبعة دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦.

٨.سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونية للنشر، بغداد، ٢٠٠٦.

٩.عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد،١٩٧٧.

١٠.عبد الستار حمد البرزكان، شرح قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، أربيل،٢٠١٩.

١١.عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة، ج١، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٢.عدنان سدخان الحسن، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب، بغداد، ٢٠١١.

١٣.فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط١، دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع، الاردن، ١٩٩٩.

١٤.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

١٥.ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

١٦.محمد حسن الزبيدي، ضمانات القاضي في العراق– دراسة مقارنة، ط١، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٥.

١٧.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٨.محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٢٤.

١٩.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٠.مصدق عادل طالب، شرح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ط١، دار ومكتبة السنهوري القانونية، بغداد، ٢٠١٦.

٢١.معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار وشهادة الزور، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.


**ثانياً: الرسائل والبحوث**


١. خالد حسين علي، جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٧٩.

٢. كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى.

٣.مصطفى سردار عبد الوهاب، الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة ودورها في التحقيق الجنائي– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأدنى، كلية الحقوق، نيقوسيا،٢٠٢١.

**ثالثاً: المعاهدات**

١.ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٢.الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٣.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٩.

**رابعاً: القوانين**

١.القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥.قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٤.قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

٥.القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩.